Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

طوي على الأشهر»، ثم ذكر مقابله [فقال: والشاذ ومن دون المواقيت، فقابل الأشهر بالشاذ، وكقوله في الصلاة[287]: «الرفع منه فلو أخل وجبت الإعادة على الأشهر»، ومقابله][288] أن الرفع سنة، وهو شاذ لا حظ له في الشهرة.

فصل [في][289] الفرق بين الأصح والأشهر

قال بعضهم الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله، وأما الأشهر فصحته راجعة إلى قوة إشتهار دليله، واشتهار[290] القائلين به، وكثرتهم، على الخلاف في المشهور، هل هو ما قوي دليله، أو ما كثر قائله؟

فصل

قد يعبر بالأشهر عن المعروف[291] كقوله في الجراح[292]: «وأشهر الروايتين أن النساء إذا لم يكن في درجتهن عصبة كذلك»، وعبر اللخمي عن الأشهر بالمعروف من قول مالك، والأمر على ذلك، فليس مقابل الأشهر هنا مشهوراً[293]، بل شاذ، ويدلك[294] على هذا قول المؤلف بعد هذه المسألة: «وعلى المشهور ولا تدخل بنت على ابن»[295]، أشار إلى التفريع على أشهر الروايتين، وبين أن مقابل الأشهر المتقدم شاذ، وليس هو مشهوراً[296]، [وحاصله أنه عبر بالأشهر عن / المشهور.[297]]. [12/أ]

(287) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (أ).
(288) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(289) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(290) في (حـ): أو اشتهار.
(291) عبارة (حـ): قد يعبر عن الأشهر بالمعروف.
(292) انظر جامع الأمهات ورقة 178 (أ).
(293) في الأصل، (ت): مشهور.
(294) في (ت): ويدل.
(295) انظر جامع الأمهات ورقة 178 (ب).
(296) في الأصل و (ت): مشهور.
(297) ما بين القوسين ساقط من (ت).